الفَصْلُ الثَّامِنُ (08)

الْحِكْمَةُ الْمَنْثُورَةُ

مِنْ ضَوَابِطِ (الإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ) عِنْدَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ
و نَقْضُ اِفْتِرَاءَاتِ (الصَّعَافِقَةِ وَنَبِيلٍ بَاهِي) الْمَنْشُورَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَنْ يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ومِنْ حُقُوقِ الوُلَاةِ عَلَى رَعِيَّتِهِم: النُّصْحُ وَالإِرْشَادُ بِـ«**الْحِكْمَةِ** »[1]، أَمَّا النَّصِيحَةُ لأَئِمَّةِ الْمُسلِمِين - **وَهُمْ وُلَاتُهُم مِنَ السُّلْطَانِ الأَعْظَمِ إِلَى الأَمِيرِ إِلَى القَاضِي إِلَى جَمِيعِ مَنْ لَهُم وَلَايَةٌ كَبِيرَةٌ أَو صَغِيرَةٌ** - : فَهَؤُلَاءِ لَمَّا كَانَت مُهِمَّتُهم وَوَاجِبَاتُهم أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِم وَجَبَ لَهُم مِن النَّصِيحَةِ، بِحَسَبِ مَرَاتِبِهِم وَمَقَامَاتِهِم[2]، وَلَا يُذْهِبُ هَيْبَتَهُم، وَهَذَا- يَا إِخْوَةُ - أَصْلٌ مَعْرُوفٌ ، كُلّ إِنْسَانٍ يُنَاصَحُ بِمَا يُنَاسِبُ مَقَامَهُ ، أَنْتَ عِنْدَمَا تُنَاصِحُ وَالِدَكَ - مَثَلًا - لَسْتَ كَمَا تُنَاصِحُ العَامَّةَ[3]، لَوْ كَانَ أَبُوكَ يَشْرَبُ الدُّخَانَ ، وَابْنُكَ يَشْرَبُ الدُّخَانَ ، كُلُّ عَاقِلٍ يُدْرِكُ أَنَّكَ عِنْدَمَا تَنْصَحُ ابْنَكَ تَنْصَحُهُ بِأُسْلُوبٍ لَا تَنْصَحُ بِهِ أَبَاكَ ، وَلَوْ نَصَحتَ أَبَاكَ كَمَا تَنْصَحُ ابْنَكَ لَتَنَادَى العُقَلَاءُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ لَا يُرَاعَى مَقَامُ وَلِيّ الأَمْرِ فِي النَّصِيحَةِ؟! **وَاللهِ - يَا إِخْوَةُ - لَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لَكَانَتِ الدَّلَالَاتُ الْعَامَّةُ كَافِيَةً فِي بَيَانِ هَذَا**[4].

قال **الشَّيْخ ربيعٌ** :"الآن - والله - **العَامِّيُّ فِي الشَّارِعِ تَتَرَدَّدُ كَيْفَ تَنْصَحُه**، وَبِأَيِّ أُسْلُوبٍ تَتَعَامَلُ مَعَه ؟! ... فَكَيْفَ بِوَاحِدٍ عِنْدَهُ شَوْكَةٌ ، وَعِنْدَهُ سُلْطَانٌ ، وَعِنْدَهُ قُوَّةٌ ، وَتَأْتِي تُهِينُهُ أَمَامَ النَّاسِ **وَتُشَهِّرُ بِهِ كَيْفَ يَقْبَلُ مِنْكَ ؟!** إِذنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُشَهِّرُون لَا يُرِيدُون الْخَيْرَ ، يُرِيدُونَ إِثَارَةَ النَّاسِ وَيُرِيدُونَ الفِتَنَ "اهـ[5]، وَقَالَ **الشَّيخُ عبدُ الْمحسن العَبَّادُ** :"الإِنْسَانُ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يُنْصَحَ عَلَى الْمَنَابِرِ ، **وَأَنْ يُشَهَّرَ بِهِ عَلَى الْمَنَابِرِ** ، وَأَنْ يُتَكَلَّمَ مَعَهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ "اهـ[6]، فَكَيْفَ بِالْحُكَّامِ أَو نُوَّابِهِم ؟! لأَنَّهم "يُبْغِضُونَ كُلَّ مَنْ يُحَاوِلُ أَنْ يُظْهِرَ شَيْئًا منهَا عَلَانِيَةً ؛ بُغْضًا يَجْعَلُهُم يَأْبَوْنَ قَبُولَ النُّصْحِ ...، وَيُسْتَثْنَى - مِنْ هَذِهِ الطَّبِيعَةِ - البَعْضُ القَلِيلُ ، الَّذِي يَسْعَى هُوَ بِنَفْسِهِ لِلآخَرِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنُوا عُيُوبَهُ ... ، إِلَّا أَنَّهُم يَرْفُضُونَ تَبْيِينَ العُيُوبِ أَمَامَ الآخَرِينَ"[7]، وَإِلى هَذَا أشار ابْنُ الوَرْدِيّ(ت:749هـ) في "**لَامِيَّة الْحِكَمِ والآدابِ** "، فقال :

جَانِبِ السُّلْطَانَ وَاحْذَرْ بَطْشَهُ ******** لا تُعانِدْ مَنْ إذا قالَ فَعَلْ[8].

([1])(الضياء اللامع من الخطب الجوامع [الخطبة الثالثة في حقوق الرعية والرعاة]) مُحَمَّد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ)

([2])(الرياض الناضرة ص49 /50)

([3])مقطع يوتيوب (هل هناك فرق بين النصحية لولي الأمر وإنكار المنكر الواقع من ولي الأمر؟ الشيخ سليمان الرحيلي)

([4])مقطع يوتيوب بعنوان (حكم انكار المنكر على ولي الأمر علنًا | تفصيل قيّم من الشيخ سليمان الرحيلي)

([5])(عقيدة السلف وأصحاب الحديث للإمام الصابوني رحمه الله ص358)

([6])(شرح سنن أبي داود 11/489) الشّيخُ عبدُ الْمحسن العَبَّادُ

([7])(الْمَنْهَجُ الدَّعَوِيُّ فِي مُنَاصَحَةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ص 384)

([8])(لامية ابن الوردي في الحكم والآداب) ابن الوردي(ت:749هـ)

فَمَنْ رَأَى مِنْ [أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ] مَا لا يَحِلُّ فَعَلَيْهِ ـ كَمَا قَالَ ابْنُ سِعْدِيٍّ(ت:1376هـ) ـ أَنْ يُنَبِّهَهُم سِرًّا، لَا عَلَنًا، بِلُطْفٍ وَعِبَارَةٍ تَلِيقُ بِالْمَقَامِ، فَإِنَّ هَذَا مَطْلُوبٌ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، وَبِالأَخَصِّ وُلَاةِ الأُمُورِ فَإِنَّ **تَنْبِيهَهُم عَلَى هَذَا الوَجْهِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ**[9]، وَمِنْ دَقِيقِ الْفِطْنَةِ ـ كَمَا قَالَ ابْنُ القَيِّمِ (ت:751هـ)ـ : أَنَّك لَا تَرُدُّ عَلَى الْمُطَاعِ خَطَأَهُ بَيْنَ الْمَلَأِ، فَتَحمِلُهُ رُتْبَتُهُ عَلَى نُصْرَةِ الْخَطَإِ ، وَذَلِكَ خَطَأٌ ثَانٍ، وَلَكِنْ تَلَطَّفْ فِي إعْلَامِهِ بِهِ؛ **حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ غَيْرُهُ**[10]، **وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ سليم الرُّحَيْلِي**:"يَقُولُ أَحَدُ عُلَمَائِنَا كَلِمَةً أُكَرِّرُهَا كَثِيرًا ، واللهِ تُكْتَبُ بِمَاء الْعَيْنِ ... يَقُولُ (**نَحْنُ إِذَا كُنَّا عِنْدَ وَلِيِّ الأَمْرِ كُنَّا لِلعَامَّةِ ، وَإِذَا كُنَّا عِنْدَ العَامَّةِ كُنَّا لِوَلِيِّ الأَمْرِ**)"اهـ[11].

وهَؤُلَاءِ الْمُنْكِرُونَ عَلَنًا :"**لَمْ يُنْكِرُوا عَلَى الْوُلَاةِ ، بَلْ ذَكَّرُوا مَا عِنْدَهُمْ لِلْعَامَّةِ ، وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الإِنْكَارِ عَلَيْهِم ، وَبَيْنَ ذِكْرِ مَا عِنْدَهُمْ لِلْغَيْرِ**[12]، قَالَ **الشَّيْخُ صَالِحٌ اللُّحَيْدَانُ**(ت:1443هـ):" فَرْقٌ بَيْنَ النُّصْحِ الْمُتَعَلِّقِ بِشَخْصٍ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ ، أَوْ يَتَقَاعَسُ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ ، وَبَيْنَ بَيَانِ حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَإِظْهَارِ أَنَّهُ أَصَابَ فِيهَا ، أَوِ الْخَطَأَ فِيهَا ، يَفْتَرِقُ هَذَا عَنْ ذَاكِ ، لَا يَدْخُلُ فِي بَابِ النَّصَائِحِ السِّرِّيَّةِ وَالْعَلَانِيَّةِ "اهـ[13].

فإِذَنْ : يَجِبُ "**التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : الأَوَّلُ : إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ العَامِ ـ نَفْسِهِ ـ ، الثَّانِي : الإِنْكَارُ عَلَى الْحَاكِمِ ـ بِشَخْصِهِ ـ** فَأَمَّا الأَوَّلُ:[14]فَهُوَ"إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْفَاعِلِ ؛ فَيُنْكِرُ الزِّنَى ، وَيُنْكِرُ الْخَمْرَ، وَيُنْكِرُ الرِّبَا، مِنْ دُونِ ذِكْرِ مَنْ فَعَلَهُ ، وَيَكْفِي إِنْكَارُ الْمَعَاصِي ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ أَنَّ فُلَانًا يَفْعَلُهَا، لَا حَاكِمٌ ، وَلَا غَيْرُ حَاكِمٍ[15]، وهُوَ وَاجِبٌ ، بِحَسَبِ الإِمْكَانِ ، يُفْعَل عَلَانِيَّةً فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ **بِحِكْمَةٍ** ، مِنْ غَيْرِ تَهْيِيجٍ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَلَا تَفْرِيقٍ لِلْجَمَاعَةِ[16].

أُعْطِيكُم مِثَالًا مَسْأَلَةَ الرِّبَا ، وَالبُنُوكَ الرِّبَوِيَّةَ ، الإِنْكَارُ هُنَا لَهُ شُعْبَتَان : الإِنْكَارُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ

([9])(الرياض الناضرة ص49 /50) ابْنُ سِعْدِيٍّ(ت:1376هـ) .

([10])(الطرق الحكمية ص38) ابنُ القَيِّمِ (ت:751هـ)

([11])مقطع يوتيوب بعنوان (حكم انكار المنكر على ولي الأمر علنًا | تفصيل قيم من الشيخ سليمان الرحيلي)

([12])(القطبية هي الفتنة فاعرفوها ص131)أبي إبراهيم العدناني

([13])يوتيوب(حكم نصيحة الحاكم علناً وبالأسلوب المناسب) صالح اللحيدان.

([14])(مباحثة علمية في مسألة الإنكار العلني على الحاكم ص2) محمد حسني القاهري

([15])(معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص 58) عبد السلام بن برجس العبد الكريم

([16])(مباحثة علمية في مسألة الإنكار العلني على الحاكم ص2) محمد حسني القاهري

وَدَعْوَتُهُ إِلَى تَرْكِ هَذَا الرِّبَا ، وَهَذَا يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ النَّصِيحَةِ لِوَلِيِّ الأَمْـر ، وَلَيْسَ فِي الْخُطَبِ وَالْمُحَاضَرَاتِ والْمُظَاهَرَاتِ والعَنْتَرِيَاتِ ، وَالشُّعْبَةُ الثَّانِيَّةُ : إِنْكَارُ التَّعَامُـلِ مَعَ الْبُنُوكِ ، يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَن يُبَيِّنَ لِلْعَامّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُم أَنْ يَتَعَامَلُوا بِالرِّبَا مَعَ هَذِهِ الْبُنُوكِ ، وَأَنَّ التَّعَامُلَ بِالرِّبَا حَرَامٌ وَمُنكَرٌ عَظِيمٌ ، وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ الْعُلَمَاءِ[17] .

قَالَ **الشَّيْخُ البُرْجُـسُ**(ت:1425هـ):"قَدْ كَانَ مَوْقِفُ سَلَفِنَا الصَّالِـحِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْحُكَّامِ وَسَطا بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ :أَحَدُهُمَا: الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالَّذِينَ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا فَعَلَ مُنْكَرًا ، وَالأُخْـرَى : الرَّوَافِضُ الَّذِينَ أَضْفَوا عَلَى حُكَّامِهم قَدَاسَةً ، حَتَّى بَلَغُوا بِهِم مَرْتَبَةَ الْعِصْمَةِ ...، وَوَفَّقَ اللهُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَـمَاعَةِ- أَهْلَ الْحَدِيثِ - إِلَى عَيْنِ الهُدَى وَالْحَقِّ ؛ فَذَهَبُوا إِلَى وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ ، لَكِنّ **بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ** ، الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ ، وكَانَ عليها سَلَفُ الأُمَّةِ "اهـ[18] .

وقَالَ **الشَّيخُ صَالِحٌ آل الشَّيخ**:"مِنَ أَسْبَابِ وَضعِ التَّقْعِيدِ ، وَمِنْ أَسْبَابِ نَشْأَةِ القَوَاعِدِ أَنْ لَا يَتَأَثَّرَ طُلَّابُ العِلمِ ، وَأَنْ لَا يَتَأَثَّرَ النَّاسُ بِالْمُتَشَابِهَاتِ ؛ لأَنّ **التَّقْعِيـدَ يَضْبِطُ** ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنّ القَوَاعِدَ ـ كَمَا ذَكَرْنَا ـ دَلِيلُهَا الْمُحْكَمُ مِن الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ...، **أَمَّا الْمُتَشَابِهَاتُ فَإِذَا أُورِدَت عَلَى مَنْ لَيْسَ بِرَاسِخٍ فِي العِلمِ؛ فَرُبَّمَا تَشَتَّتَ**، رُبَّمَا نَظَرَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ وَلَم يَتَفَطَّنْ لِمَأْخَذِهَا مِنَ القَوَاعِدِ؛ فَكَانَ **مِنَ اللَّوَازِمِ أَنْ تُوضَعَ فِي العَقِيـدَةِ قَوَاعِدُ فِي السُّلُوكِ ، قَوَاعِـدُ فِي الفِقْهِيَاتِ ؛ حَتَّى يَنْضَبِطَ النَّاسُ وَإِذَا أُورِدَت الْمُتَشَابِهَاتُ فَإِنَّ طَالِبَ العِلمِ إِذَا نَظَـرَ إِلَى الْمُتَشَابِهِ الَّذِي يَخْدِشُ القَاعِدَة ، يَعْلَمُ أَنّ لِلعُلَمَاءِ فِيهِ نَظَرًا** ، يَعْلَمُ أَنّ لِلعُلَمَاءِ فِيهِ تَوْجِيهًا ، وَلَا يَتْرُكُ القَاعِدَةَ ـ وَهِيَ الأَصْلُ الأَصِيلُ ـ لأَجْلِ إِيرَادِ أَحَـدٍ مِنَ النَّاسِ مُتَشَابِهًا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ ، وَلَوْ كَانَ دَلِيلًا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ "اهـ[19] .

وَالْمَنْهَجُ النَّبَوِيُّ فِي مُنَاصَحَةِ وُلاةِ الأُمُورِ يَجْمَعُ ضَوَابِطَ عَامَّةً وَخَاصَّـةً ،"فالعامَّةُ هِيَ الأُسُسُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْمَنْهَجُ ؛ بِحَيْثُ يَخْتَلُّ الْمَنْهَجُ عِنْدَ فَقْدِ أَحَـدِهَا ، أَوْ ضُعْفِهِ ، وَتَجْتَمِعُ الضَّوَابِطُ العَامَّةُ فِي ضَابِطَيْنِ أَسَاسِيَيْنِ هُمَا: (**العِلْمُ**): وَيُمَثِّلُ الْجَانِبَ الْعِلمِيَّ ، وَ(**الْحِكمَةُ**) ، وَتُمَثِّلُ الْجَانِبَ الْعَمَلِيّ فِي مَجَالِ التَّطْبِيقِ وَالْمُمَارَسَةِ[20] ، وَالْعِلمُ فَاتَ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ ، وَمَنْ شَابَهَهُم[21] .

([17])مقطع يوتيوب (هل هناك فرق بين النصحية لولي الأمر وإنكار المنكر الواقع من ولي الأمر؟ الشيخ سليمان الرحيلي)

([18])(معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص110) عبد السلام بن برجس العبد الكريم

([19])صوتية مفرغة بعنوان (قواعد القواعد) الشيخ صالح آل الشيخ

([20])(الْمَنْهَجُ الدَّعَوِيُّ فِي مُنَاصَحَةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ص 370) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام مُحَمَّد سعود .

([21])(شرح العقيدة الواسطية للشيخ صالح آل الشيخ شريط 28) الشيخ صالح آل الشيخ

وَأَرْكَانُ الْحِكْمَةُ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ هِيَ : الْعِلْمُ، وَالْحِلمُ ، وَالأَنَاةُ ، وَآفَاتُهَا وَأَضدَادُهَا ، وَمَعَاوِلُ هَدْمِهَا : الْجَهْلُ ، وَالطَّيْشُ ، وَالْعَجَلَةُ ، فَلَا حِكْمَةَ لْجَاهِلِ ، وَطَائِشٍ ، وَلَا عَجُولٍ[22] ، **والْحِكْمَةُ الْعَمَلِيَّةُ لَهَا ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ: الدَّرَجَةُ الأُولَى**: أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ حَقَّهُ، وَلَا تُعَدِّيهِ حَدَهُ ، وَلَا تُعَجِّلُهُ عَنْ وَقْتِهِ ، وَلَا تُؤَخِّرُهُ عَنْهُ .... **الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ** : مَعْرِفَةُ عَدْلِ اللهِ فِي وَعِيدِهِ ، وَإِحْسَانِهِ فِي وَعْدِهِ وَعَدْلِهِ فِي أَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَالكَوْنِيَّةِ الْجَارِيَّةِ عَلى الْخَلَائِقِ ... ،[وَ] مَعْرِفَةُ بِرِّهِ فِي مَنْعِهِ ... **الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: البَصِيرَةُ**، وَهِيَ قُوَّةُ الإِدْرَاكِ وَالْفِطْنَةِ وَالْعِلمِ وَالْخِبْرَةِ، **وَالبَصِيرَةُ هِيَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْعِلمِ** ، الَّتِي تَكُونُ نِسْبَةِ الْعُلُومِ فِيهَا إِلَى الْقَلْبِ كَنِسْبَةِ الْمَرْئِيِّ إِلَى الْبَصَرِ ، وَهَذِهِ الْخَصِّيصَةُ الَّتِي اِخْتَصَّ بِهَا الصَّحَابَةُ عَنْ سَائِرِ الأُمَّةِ ، ثُمَّ الْمُخْلِصِينَ مِنْ أَتْبَاعِ النَّبِي ﷺ، **وَهِيَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْعُلَمَاءِ**[23] .

قال **الشَّيخُ ابنُ عثيمين** ـ رَحِمَهُ الله ـ: "وَتَأَمَّلْ أَيُّهَا الدَّاعِيَةُ لله قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿**عَلَى بَصِيرَةٍ**﴾ أَيْ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : **الأَوَّلُ** : عَلَى بَصِيرَةٍ فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ ، بِأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُكمِ الشَّرْعِيِّ فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ ... ، **الثَّانِي**: عَلَى بَصِيرَةٍ فِي حَالِ الدَّعْوَةِ ... ، **الثَّالِثُ** : عَلَى بَصِيرَةٍ فِي كَيْفِيَّةِ الدَّعْوَةِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[24] ، فَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالثَّوْرَةِ، وَلَا بِالانْفِعَالِ، بَلِ **العِبْرَةُ بِالْحِكْمَةِ**، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالْحِكْمَةِ السُّكُوتَ عَنِ الْخَطَأِ، بَلْ مُعَالَجَةُ الْخَطَأِ؛ لِنُصْلِحَ الأَوْضَاعَ ، لَا نُغَيِّرَ الأَوْضَاعَ ، فَالنَّاصِحُ هُوَ الَّذِي هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِيُصْلِحَ الأَوْضَاعَ ، لَا يُغَيِّرَهَا "اهـ[25] .

وَالضَّابِطُ الأَوَّلُ ـ مِنَ الضَّوابِطِ الْخَاصَّةِ ـ أَنْ تَكُونَ النَّصِيحَةُ للهِ سَالِمَةً مِنَ التَّشْهِيرِ وَالتَّعْيِيرِ ... فَهُمَا مُنَاقِضَانِ لِمَعْنَى النَّصِيحَةِ وَحَقِيقَتِهَا ... ، **وَيَتَسَاوَى فِي ذَلِكَ مَنْ يَعْمَدُ إِلَى التَّشْهِيرِ ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَقْصِدُهُ، إِذَا كَانَ مَا يَنْتُجُ عَنْهُ مِنْ مَفَاسِدَ سَوَاءٌ**[26] ، قَالَ **ابنُ رَجَبٍ**(ت:795هـ): قال الفُضَيْلُ [ت:187هـ] :(**الْمُؤْمِنُ يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ ، وَالْفَاجِرُ يَهْتِكُ وَيُعَيِّرُ**)اهـ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْفُضَيْلُ مِنْ عَلَامَاتِ النُّصْحِ وَالتَّعْيِيرِ ، وَهُوَ أَنَّ **النُّصْحَ يَقْتَرِنُ بِهِ السِّتْرُ ، وَالتَّعْيِيرُ يَقْتَرِنُ بِهِ الإِعْلَانُ** ، وَكَانَ يُقَالُ: (**مَنْ أَمَرَ أَخَاهُ عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ، فَقَدْ عَيَّرَهُ**)، أَوْ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَكَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ سِرًّا ، فِيمَا بَيْنَ الآمِرِ وَالْمَأْمُورِ

([22])(مدارج السالكين 449/2) ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)

([23])(الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى) د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية

([24])(زاد الداعية إلى الله (مطبوع ضمن كتاب الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين) ص 24)

([25])(السنة في ما يتعلق بولي الأمة ص 164) الشيخ د/أحمد بازمول .

([26])(الْمَنْهَجُ الدَّعَوِيُّ فِي مُنَاصَحَةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ص 372) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام مُحَمَّد سعود .

فَإِنَّ هَذَا مِنْ عَلَامَاتِ النُّصْحِ؛ فَإِنَّ النَّاصِحَ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي إِشَاعَةِ عُيُوبِ مَنْ يُنْصَحُ لَهُ ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ إِزَالَةُ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا، **وَأَمَّا إِشَاعَةُ وَإِظْهَارُ الْعُيُوبِ فَهُوَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُه** ، قال الله تعالى :﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ وَالأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ السِّرِّ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ:(**وَاجْتَهِدْ أَنْ تَسْتُرَ الْعُصَاةَ ؛ فَإِنَّ ظُهُورَ عَوْرَاتِهِم، وَهُنَّ فِي الإِسْلَامِ أَحَقُّ شَيْءٍ بِالسِّتْرِ الْعَوْرَةُ**)، فَلِهَذَا كَانَ إِشَاعَةُ الفَاحِشَةِ مُقْتَرَنَةً بِالتَّعْيِيرِ ، وَهُمَا مِنْ خِصَالِ الفُجَّارِ ؛ لأَنَّ الْفَاجِرَ لَا غَرَضَ لَهُ فِي زَوَالِ الْمَفَاسِدِ ، وَلَا فِي اجْتِنَابِ الْمُؤْمِنِ لِلنَّقَائِصِ وَالْمَعَايِبِ ، إِنَّمَا غَرَضُهُ فِي مُجَرَّدِ إِشَاعَةِ الْعَيْبِ فِي أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَهَتْكِ عِرْضِهِ؛ فَهُوَ يُعِيدُ ذَلِكَ ، وَيُبْدِيهِ ، وَمَقْصُودُهُ تَنَقُّصُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي إِظْهَارِ عُيُوبِهِ وَمَسَاوِيهِ لِلنَّاسِ ؛ لِيُدْخِلَ عَلَيْهِ الضَّرَرَ فِي الدُّنْيَا "اهـ[27].

وقَالَ **الشّيخ أحمد عمر بازمول** ـ في كتابٍ بتقديم **الشَّيخين النَّجمي وزيدٍ الْمَدْخَلي** ـ رَحِمَهُمَا الله ـ :"النَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ لَهَا أَرْبَعُ صُورٍ ... ، **الصُّورَةُ الأُولَى** : النَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاصِحِ سِرًّا... أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الَّذِي خَالَفَهُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ ، كَالْخَوَارِجِ إِذِ الأَصْلُ فِي النُّصْحِ لِوَلِيِّ الأَمْرِ الإِسْرَارُ بِالنَّصِيحَةِ ، وَعَدَمُ العَلَنِ بِهَا ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ[28] ، **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ** : نَصِيحَةُ السُّلْطَانِ أَمَامَ النَّاسِ عَلَانِيَةً بِحَضْرَتِهِ ، مَعَ إِمْكَانِ نُصْحِهِ سِرًّا ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ فَضِيحَةٌ[29] ، **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ** : نَصِيحَةُ السُّلْطَانِ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاصِحِ **سِرًّا** ، ثُمَّ يَنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ مُحَرَّمَةٌ ...، قَالَ **الشَّيْخُ السَّعْدِي** ـ رَحِمَه الله - :"**إِحْذَرْ أَيُّهَا النَّاصِحُ لَهُم عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَحْمُودِ ـ أي : سِرًّا بِلُطْفٍ وَلِينٍ ـ أَنْ تُفْسِدَ نَصِيحَتَكَ بِالتَّمَدُّحِ عِنْدَ النَّاسِ ؛ فَتَقُولَ لَهُم: (إِنِّي نَصَحْتُهم ، وَقُلْتُ ، وَقُلْتُ)؛ فَإِنَّ هَذَا عُنْوَانُ الرِّيَاءِ ، وَعَلَامَةُ ضُعْفِ الإِخْلَاصِ ، وَفِيهِ أَضْرَارٌ أُخْرَى مَعْرُوفَةٌ** "اهـ ...، **الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ** : نَصِيحَةُ وَلِيِّ الأَمْرِ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ خِلَالِ الْمَجَالِسِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْخُطَبِ وَنَحْوِهَا ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ غَيْبَةٌ ، وَبُهْتَانٌ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ[30]؛ وَلأَنَّهَا تُخَالِفُ حَدِيثَ عِيَاضِ بن غَنْمٍ رضي الله عنه فِي وُجُوبِ النَّصِيحَةِ سِرًا[31]،[أَمَّا قَولهُ ﷺ]: "مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ "...[فـ] أَوّلاً : الْحَدِيثُ إِنَّمَا قَالَ (**عِنْدَ**) أَي: أَمَامَ وَلِيِّ الأَمْرِ ، وَحُضُورِهِ

([27])(الفرق بين النصيحة والتعيير ص18) زين الدين بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)

([28])(السنة في ما يتعلق بولي الأمة ص 140) الشيخ د/أحمد بازمول .

([29])(السنة في ما يتعلق بولي الأمة ص 150) الشيخ د/أحمد بازمول .

([30])(السنة في ما يتعلق بولي الأمة ص 158 و159) الشيخ د/أحمد بازمول .

([31])(السنة في ما يتعلق بولي الأمة ص 160) الشيخ د/أحمد بازمول .

لَا مِنْ خَلْفِه ... ، ثَانِيًا: ... يجبُ أن يُفْهَمَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ حَدِيثِ عِيَاضٍ رضي الله عنه "اهـ[32].

وَعَلَّقَ **الشَّيْخُ العبَّادُ** عَلَى قَولِهُ ﷺ (مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ ...) ؛ فقال :"هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُسْتَفَادُ مِنهُ مَشْرُوعِيَّةُ الكَلَامِ عَلَى أَخْطَاءِ الوُلَاةِ عَلَى الْمَنَابِر ؛ لأَنَّ هَذَا تَشْهِيرٌ وَإِيذَاءٌ "اهـ[33]، وقال **الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الرُّحَيْلِيّ** :"وَأَمَّا كَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَهَذِهِ مَعْنَاهَا أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَتِ الْكَلِمَةُ فَقَالَهَا إِنْسَانٌ فَجَارَ عَلَيْهِ هَذَا السُّلْطَانُ وَقَتَلَهُ ، أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ شَهِيدًا ، وَلَا يَعْنِي الإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ عَلَى السُّلْطَانِ ، فَإِنَّ الأُصُولَ الشَّرْعِيَّةَ تَجْتَمِعُ ، وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ "اهـ[34].

فَالضَّابِطُ الثَّانِي هُوَ: أَنْ تَكُونَ النَّصِيحَةُ سِرًّا[35]، فَإِذَا كَانَ [الإِمَامُ] غَائِبًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ - **بِأَيِّ حَالٍ** - ذِكْرُ مَسَاوِئِهِ وَعُيُوبِهِ أَمَامَ الْمَلَأِ[36]، فَلَا ضَوابِطَ، ولا قُيودَ ، ولا شرطَ؛ لأَنَّ **هَذَا الإِنْكَارَ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، وَسَبٌّ ، وَبِدْعَةٌ**[37]، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالسَّبَئِيَّةِ[38]، قَالَ **الشَّيْخُ عبد السلام البُرْجُسُ** - رحمه الله -:"ذَهَب [أهل السُّنَّةِ] إِلَى وُجُوب إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لَكِنّ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةِ ، وكَانَ عَلَيْها سَلَفُ الأُمَّةِ ، وَمِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ ، وَأَعْظَمِهِ قَدْرا : **أَنْ يُنَاصِحَ وُلَاةِ الأَمْرِ سِرًّا** ، فِي مَا صَدَرَ عَنْهُم مِنْ مُنْكَرَاتٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلى رُؤُوسِ الْمَنَابِرِ، وَفِي مَجَامِعِ النَّاس؛ لِمَا يَنْجُمُ عَلَى ذَلِكَ - غَالِبًا - مِنْ تَأْلِيبِ العَامَّةِ، وَإِثَارَةِ الرِّعَاعِ، وَإِشْعَالِ الْفِتَنِ "اهـ[39]، وفي "**لَامِيَّة الْحِكَم** والآداب" لابْنِ الوَرْدِيّ (ت:749هـ):

إِنَّ نِصْفَ النَّاسِ أَعْدَاءٌ لِمَنْ ****** وَلِيَ الأَحكامَ هذا إِنْ عَدَلْ**

وَقَال **ابنُ عَبْدِ رَبِّــه** (ت:328هـ):"وَمِنْ شَأْنِ الرَّعِيَّة : قِلَّةُ الرِّضى عَنِ الأَئِمَّة ، وَتَحَجُّرُ العُذْرِ عَلَيْهِم "اهـ[40]، وقَالَ **القَرَافِيّ**(ت:684):"ضَبْطُ الْمَصالِح العامَّةِ واجبٌ، **ولا تَنْضبِطُ إِلَّا بِعَظَمَةِ الأَئِمَّةِ فِي نَفْسِ الرَّعِيَّةِ** ، وَمتَى اخْتُلِفَ عَلَيهِمْ ، أَو أُهينُوا **تَعَذَّرتِ الْمَصْلَحَةُ** "اهـ[41]، وقَال **الشَّيخُ**

([32])(السنة في ما يتعلق بولي الأمة ص 172) الشيخ د/أحمد بازمول .

([33])(شرح سنن أبي داود 489/ 11 ـ مفرغ الشاملة ـ) الشيخ د عبد المحسن العباد

([34])مقطع يوتيوب بعنوان (هل يجوز إنكار المنكر بحضرة ولي الأمر الشيخ سليمان الرحيلي)

([35])(الْمَنْهَجُ الدَّعَوِيُّ فِي مُنَاصَحَةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ص 384) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام مُحَمَّد سعود .

([36])(الْمَنْهَجُ الدَّعَوِيُّ فِي مُنَاصَحَةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ص 390) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام مُحَمَّد سعود .

([37])(بَرَاءَةُ أَعْلَامِ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ من بِدْعَةِ (الإِنْكَارِ العَلَنِيّ) اليَهُودِيَّةِ الخَارِجِيَّة ، منتديات الابانة .

([38]) قاله الشيخ مُحَمَّد بن عمر بازمول ، انظر فايس بوك(الشيخ محمد بن عمر بازمول) في 03 نوفمبر 2019م .

([39])(معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص111) الشَّيْخُ البُرْجُسُ(ت:1425هـ) .

([40])(العقد الفريد 10/1) ابنُ عَبْدِ رَبِّه الأَنْدَلِسِيُّ(ت:328هـ)

([41])(الذخيرة 234/13) القَرَافِيّ (ت:684)

ابنُ عثيْمين ـرَحِمَهُ الله ـ :"مَشْرُوعِيَّةُ النَّصِيحَةِ عَلَنًا **إِذَا كَانَ وَلِيُّ الأَمْرِ بَيْنَ أَيْدِينَا** ... ، وَأَمَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ هَذَا **مَفْسَدَةٌ ، لَا خَيْرَ فِيهَا ، مَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ** "اهـ[42] .

وقَال **الشَّيْخُ ابنُ بـــاز**(ت:1420هـ):"ولَمَّا فَتَحَ الْخَوَارِجُ الْجُهَّالُ بَابَ الشَّرِّ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَى عُثْمَانَ عَلَنًا عَظُمَتِ الفِتْنَةُ وَالقِتَالُ والفَسَادُ ، الَّذي لَا يَزَالُ النَّاسُ فِي آثَارِهِ إِلَى اليَوْمِ؛ حَتَّى حَصَلَتِ الفِتْنَةُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعاوِيَةَ، وَقُتِلَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ ـ بِأَسْبَابِ ذَلِكَ ، **وَقُتِلَ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِم ، بِأَسْبَابِ الإِنْكَارِ العَلَنِيِّ ، وَذِكْـرِ العُيُوبِ عَلَنًا ؛ حَتَّى أَبْغَضَ الكَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ وَلِيَّ أَمْـرِهِم ، وَقَتَلُوهُ** "اهـ[43] ، وسُئِل **الشَّيْخُ العبّادُ** عن حُكْمِ مَنْ يَتَحَدَّث فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عُيُوبِ وُلَاةِ الأُمُورِ"، فَأَجَابَ ـ حفظه الله ـ:" لَيْسَ هَذَا مِنْ مِنْهَجِ السَّلَفِ ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ مُتَثَبِّتًا ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَنًا؛ لأَنَّ هَذا **لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ**، وَإِنَّمَا الْمَصْلَحَةُ فِي النُّصْحِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ النَّصِيحَةَ إِلَى مَنْ تَنْفَعُ فِيهِ النّصيحَةُ "اهـ[44] .

وَسُئِلَ **الشّيخُ صَالِحٌ اللُّحَيْدَانُ**(ت:1443هـ) السُّؤالَ الآتي :"يَنْشُرُ بَعْضُ الدُّعَاةِ أَنَّ الْخُرُوجَ فِي الْمُظَاهَرَاتِ السِّلميَّةِ ، وَالإِنْكَارَ عَلَى الْحَاكِمِ فِي العَلَنِ مِنَ الْمَسَائِلِ الاِجْتِهَادِيَّة ، الَّتي يَسُوغُ فِيهَا الْخِلَاف ؟ **فأجَاب ـ رحمه الله ـ** :"هَذَا الَّذِي يَقُـولُ هَذَا الكَلَامَ ، هَل هُوَ مِنَ العُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلمِ ، الْمَعْرُوفِينَ بِسِعَةِ الإِطِّلَاعِ ، الْمَعْرُوفين بِالتَّحَرِّي فِي تَصَرُّفَاتِهِ ... ، الدَّاعِي إِلَى تَسْكِينِ رِيَاحِ الفِتَنِ وَنِيرَانِهِ ؟! هَلْ هَذَا القَائِلُ مِنْ هَذَا النَّوعِ ؟ مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَكُونَ مِن هَذَا النَّوعِ ، إِذَنْ مَثَلُ هَذَا مَثَلُ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ العِلمِ جَرِيئًا عَلَى الإِشَاعَات، والنَّبِيُّ ﷺ قَالَ:"اتَّقُوا زَلَّةَ العَالِمِ" هَذَا إِذَا كَان عَالِـمًا ، ثُمَّ هَذَا الْمُتَكَلِّمُ لَوْ وُفِّقَ ، وَقَرَأَ السِّيرَ لأَهْلِ العِلمِ وَالدَّعْوَةِ الصَّـادِقَةِ ، وَلِمَا كَانُوا يَقُومُونَ بِهِ لَوَجَدَ أَنَّ رَأْيَهُ مُجَانِبٌ للصَّوَابِ "اهـ[45] .

وَجَاءَ ـ **فِي رِسَالَةٍ قَرَّظَهَا الشَّيخُ الفَـوْزَانُ** ـ:"أَنَّ النَّاظِرَ فِي الْمَصْلحَةِ الْمَزْعُومَـــةِ فِي الإِنكار الْعَلَنِيّ[عَلَى الْحَاكِمِ الغَائِبِ] يَجِدُ أَنَّهَا **مَصْلَحَةٌ مُلْغَاةٌ**[46]، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ فِي أَحَادِيثَ عَدِيدَةٍ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِهِ حُكَّامٌ ظَلَمَةٌ، وَمَعَ هَذَا أَمَرَ بِنَصِيحَتِهِم سِرًّا، وَلَوْ كَانَت هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ لَأَرْشَدَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ تَتَابَعَ سَلَفُ الأُمَّة وَأَئِمَّتُهَا عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَعْتَبِرْ

([42])صوتية بعنوان : لقاء نادر (اتصال سالم الطويل لشيخه العلّامة مُحَمَّد العثيمين وسؤاله عن جواز مناصحة ولاة الأمور علناً)

([43])(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (8/ 210))

([44])(شرح سنن أبي داود 216/ 14 ـ مفرغ الشاملة ـ) العلامة د عبد المحسن العباد

([45]) مادة صوتية منتشرة ، من عناوينها : (هل الإنكار العلني من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف !!)

([46])المصلحة الملغاة : وهي المصالح التي ألغاها الشارع ، ولم يعتبرها، وهذه لا إشكال في عدم حجيتها واعتبارها.

وَاحِدٌ مِنهُم - **خِلَالَ أَرْبَعَة عَشَرَ قَرْنًا**- هَذَا الأَمْرَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ، بَلْ نَصُّوا عَلَى تَحْرِيمِهَا، **فَمَنْ ذَا الَّذِي فَاقَ عِلْمُهُ عِلمَ السَّلَفِ ؛ حَتَّى يَزْعُمَ الْمَصْلَحَةَ فِي أَمْرٍ لَمْ يَعْتَبِرُوهُ؟! وَمَا دَخَلَ الضَّلَالُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَابِ الْمَصَالِحِ الْمَزْعُومَةِ** ، قَالَ **شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ** فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ التَّحْلِيلِ بِحُجَّةِ أَنَّ رُجُوعَ الزَّوْجَيْنِ لِبَعْضِهِمَا عَمَلٌ صَالِحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ الْمُحَلِّلُ :(**قَوْلُهُمْ :إِنَّ قَصْدَ تَرَاجُعِهِمَا قَصْدٌ صَالِحٌ لِمَا فِيهِ الْمَنْفَعَةُ ، قُلْنَا: هَذِهِ مُنَاسَبَةٌ شَهِدَ لَهَا الشَّارِعُ بِالْإِلْغَاءِ وَالْإِهْدَارِ وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسِ وَالتَّعْلِيلِ هُوَ الَّذِي يُحِلُّ الْحَرَامَ ، وَيُحَرِّمُ الْحَلَالَ ، وَالْمَصَالِحُ وَالْمُنَاسَبَاتُ الَّتِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِمَا يُخَالِفُهَا إِذَا أُعْتُبِرَتْ ، فَهِيَ مُرَاغِمَةٌ بَيِّنَةٌ لِلشَّارِعِ ، مَصْدَرُهَا عَدَمُ مُلَاحَظَةِ حِكْمَةِ التَّحْرِيمِ ، وَمَوْرِدُهَا عَدَمُ مُقَابَلَتِهِ بِالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا تَكُونُ مَصَالِحَ ، وَإِنْ ظَنَّهَا مَصَالِحَ، وَلَا تَكُونُ مُنَاسِبَةً لِلْحُكْمِ، وَإِنْ اعْتَقَدَهَا مُعْتَقِدٌ مُنَاسِبَةً ، بَلْ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ خِلَافَ مَا رَآهُ هَذَا الْقَاصِرُ فِي نَظَرِهِ ، وَلِهَذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا ظَهَرَ لَهُ حُسْنُهُ ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ ، وَتَحْكِيمُ عِلْمِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ عَلَى عِلْمِهِ وَحُكْمِهِ ، فَإِنَّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَصَلَاحَ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**) انتهى" اهـ[47] .

وقال الشّيخُ سُلَيْمَانُ الرُّحَيْلِيّ :"وَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ - يَا إِخْوَةُ - أَنَّ النَّظَرَ هُنَا لِلْمَصْلَحَةِ العَامَّةِ لَيْسَ النَّظَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السُّلْطَانِ بِعَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِلسُّلْطَانِ مَقَامٌ ... ، لَكِنّ النَّظَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ العَامَّةِ ، **الأَمْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الأَمْرِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ تَقْدِيسِ وَلِيِّ الأَمْرِ** ، لَكِنّ مِنْ أَجْلِ تَحَقُّقِ النَّاسِ العَامَّةِ، وَلِذَلِكَ يَأْمُرُ الشَّرْعُ وَلِيَّ الأَمْرِ بِفِعْلِ الأَصْلَحِ، وَسَيُحَاسِبُهُ اللهُ ، وَيَأْمُرُ الرَّعِيَّةَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَسَيُحَاسِبُهُم اللهُ "اهـ[48] ، لَكِنْ مَا معنى هذا :

([47])(الإنكار العلني على أئمة المسلمين ص 42 و43) كتبه الدكتور ماهر خوجة ، وقرظها الشيخ الفوزان .

([48])مقطع يوتيوب بعنوان (هل يجوز إنكار المنكر بحضرة ولي الأمر الشيخ سليمان الرحيلي)

وَأَزِيدُكُ شَيْئًا آخَرَ لَم يَتَفَطَّن لَهُ [هَؤلاء الْمُنْكِرُونَ علنًا]، وَهُوَ : مَا يُدْرِيهِم مِنْ أَنَّ نُصْحَهُم ـ الَّذِي نَصَحُوا بِهِ فِي شَرِيطِهِم، أَوْ مُحَاضَرَتِهِم، أو خُطْبَتِهِم ـ قَدْ وَصَلَتْ لِلْوُلَاةِ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ فِيهَا، وَلَا تَبْدِيلٍ[49]، وانتَبهُ ـ يا عَاقِلُ ـ إِلَى أَنَّهُ ـ كَمَا قال **الشّيخُ محمد بازمُول** ـ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ:(**إِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ وَلِيِّ الأَمْرِ أَوْ نَائِبُهُ عَلَانِيَّةً؛ فَإِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ عَلَانِيَّةً**)[50]، **وَلْيُعْلَمْ أَنّ بَابَ مُعَامَلَةِ وُلَاةِ الأَمْرِ ، لَيْسَ هُوَ بَابِ مُعَامَلَةِ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِم**[51]،

وانتَبهُ ـ أَيضا ـ كَمَا نَبّهَ **الشّيخُ سُليمان الرُّحَيْلِي** ـ إِلى "مَنْهَجِ «**لَا تَمْدحْ وَلِي الأَمْرِ بِمَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا تَسُبّهُ ، وَالزَّعَمُ أَنَّهُ مَنْهَجُ السَّلَفِ ، وَأَئِمَّةُ الدَّعْـــوَةِ ، وَالْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ ، وَنَقْلُ كَلَامٍ لَهُم فِي مَوَاطِنَ خَاصَّةٍ ، وَجَعْلُهُ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّـــةِ ، وَالزَّعَمُ أَنَّ الثَّنَاءَ عَلَى وَلِيِّ الأَمْـرِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ غُلُوٌّ وَإِطْرَاءٌ**»؛ [فإنَّهُ] مَنْهَجٌ تَخْدِيرِيٌّ تَكْتِيكِيٌّ خَـطِيرٌ ؛ لِتَرْكِ البَابَ مَفْتُوحًا لأَهْلِ الْفِتَنِ بِالْطَّعْنِ فِي وَلِيِّ الأَمْرِ[52]

وَسُئِلَ **الشّيخُ صَالِحٌ اللُّحَيْدَانُ**(ت:1443هـ)السُّـؤالَ التّالِي :"مَا حُكمُ نَصِيحَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ عَلَنًا بِالأُسْلُوبِ الْمُنَاسِبِ عَنْ طَرِيقِ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ ، أَوِ الْكِتَابَةِ ، وَتَوْجِيـهِ الْخِطَابِ لَهُ مُبَاشَـرَةً بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا عَامَّةُ النَّاسِ، وَقَدْ تَصِلُ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَقَدِ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ ؟ وَمِنْ جَوَابِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَـــوْلُهُ :"لَيْسَ هَذَا أُسْلُوبَ النَّصِيحَةِ ، **أُسْلُوبُ النَّصِيحَةِ أَنْ يَكُونَ النُّصْحُ بَيْنَ النَّاصِحِ وَالْمَنْصُوحِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ [هما]**، أَمَّا إِشَاعَةُ الصَّوْتِ فِي الْهَوَاءِ ، وَتَتَلَقَّفُهُ مَحَطَّاتُ نَشْرِ الْمَثَالِبِ ، أَوِ النَّصَائِـحِ الْمُغْرِضَةِ ، هَذَا يَدْخُلُ فِي بَابِ ﴿**ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ**﴾ "اهـ[53].

وَسُئِلَ **الشّيخُ صَالِحٌ اللُّحَيْدَانُ**(ت:1443هـ) السُّؤالَ الآتي:"يُقَرِّرُ بَعْضُ الدُّعَاةِ وَطَلَبَةِ الْعِلمِ أَنَّ النَّدَوَاتِ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا الإِنْكَارُ الْعَلَنِيُّ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ ، أو حُكُومَتِهِ ، وَبَيَانُ أَخْطَائِهِم جَائِزَةٌ حَيْثُ أَنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ قَدْ أَذِنَ فِيهَا ، وَأَنَّ **الْمُحَرَّمَ فَقَط هُوَ الْمُظَاهَرَاتُ وَالْمَسِيرَاتُ** ، فَمَا تَوْجِيـهُ فَضِيلَتِكُم ؟ **فأجاب** ـ رحمه الله ـ:"لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ، وَإِذَا كَانَ وَلِيُّ الأَمْرِ يُجِيزُ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَعَلَى الْمُجْتَمَعِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ هَذِهِ الأُمُـورَ ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللهَ فِي ذَلِكَ ؛ **فَإِذْنُهُ فِي ذَلِكَ إِذْنٌ فِي مَا لَم يَرِدْ فيه نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ** ، وَلَيْسَ مِنَ الأُمُورِ الْمُسْتَحْسَنَةِ ، ثُمَّ

([49])(القطبية هي الفتنة فاعرفوها ص131)أبو إبراهيم العدناني

([50])هذا القول قال به الشيخ عبد المحسن العبّاد انظر مقاله (حقوق ولاة الأمر المسلمين النصح والدعاء لهم ...)

([51])موقع فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن عمر بازمول .

([52])تغريدة للشيخ الدكتور سليمان الرحيلي : في 23 يوليو 2020 م .

([53])يوتيوب(حكم نصيحة الحاكم علناً وبالأسلوب المناسب) صالح اللحيدان.

إِنَّ **الإِنْتِقَادَ ، وَالتَّجْرِيحَ لِوَلِيِّ الأَمْرِ أَوْ لِبَعْضِ نُوَّابِهِ إِذَا كَانَ هَذَا التَّجْرِيحُ بِحَقٍّ ، فَلْيُرْفَعْ لَهُ سِرًّا** ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ .... ، **الْمَقْصُودُ هُو حصولُ النَّفْعِ الْعَامِ ، لَا إِشَاعَةُ مَا يُكْرَهُ عَلَانِيَّةً** "اهـ[54] .

لَكِنّ لِمَاذَا يَكذِبُ الصّعافقَةُ وَنَبيلٌ بَاهِي فِي هَذَا الْمَنْشُورِ ؟!

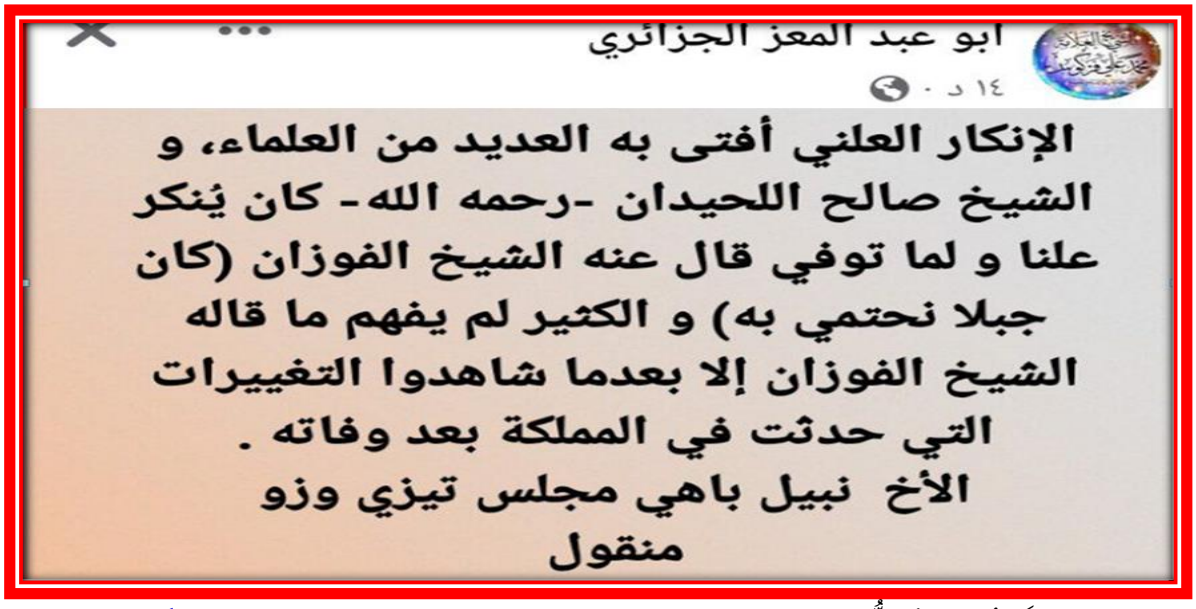

وَسئِلَ **الشَّيخُ صَالِحٌ اللُّحَيْدَان**(ت:1443هـ)؛ السُّؤَالَ التَّالِي :"ظَهَرَ عِنْدَنَا فِي مَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ بَعْضُ الشَّبَانِ، الَّذِينَ يُهَيِّجُونَ النَّاس عَلَى الْحُكَّامِ ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْهِ عَلَانِيَّةً، وَيَقُولُونَ لَنْ نَسْكُتَ بَعْدَ الْيَوْمِ، **وَيَدَّعُونَ أَنَّ هَذَا هو قَوْلَ ابْنِ بَازٍ وَابْنِ عُثَيْمِين وَالأَلْبَانِيِّ** فَمَا تَوْجِيهكم ؟ فَأَجَابَ - رَحِمَهُم اللهُ - جَوَابًا شَافِيًا، وَمِنْهُ قَوْلُه :"بِالنِّسْبة لِهَؤُلَاءِ الثَّلاثة، لِنَفْرِضَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ قَال ذلِكَ، الْمُشَرِّعُ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَكلٌّ - يَقُولُ مَالِك - يُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ، وَيُتْرَكُ ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ... وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ هَؤُلَاءِ الثَّلاثَّة لَا أَعْتَقِدُ وَاحِدًا مِنهُم يَدْعُو إِلَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ ..."اهـ[55] ، لَكِنّ ما معنى هذا ؟!

([54])يوتيوب(إذا أذن الحاكم بالإنكار عليه علنا فهذا خطأ منه لا يجوز ولا يجوز للرعية فعله) صالح اللحيدان.

([55])(الأجوبة المنهجية على الأسئلة الجلفاوية ص7) الشيخ مُحَمَّد شلابي .

فإذن :"النَّصِيحَةُ لِوَلِي الأَمْـرِ تَكُونُ بِالأُسْلُوبِ الْمُنَاسِبِ ، وَتَكُونُ سِرًّا ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ، تَأْخُذُ بِيَدِهِ وَتَنْصَحُ، فَإِنْ قَبِلَهَا ؛ فَالْحَمْدُ لله ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا ، فَقَدْ أَدَّيْتَ مَا عَلَيْكَ ، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا السِّرِيَّةِ[56]، وَهِيَ مَا جَمَعَتْ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ :"**فَالشَّرْطُ الأَوَّل : أَنْ يَكُـونَ الإِمَامُ الْمُـرَادُ نُصْحَهُ حَاضِرًا** ، قال **الشَّيخ ابنُ عثيْمين** ـ رَحِمَهُ الله ـ:"مَشْرُوعِيَّةُ النَّصِيحَةِ عَلَنًا **إِذَا كَانَ وَلِيُّ الأَمْرِ بَيْنَ أَيْدِينَا** "اهـ[57]، وَقَالَ **الشَّيخُ الوزير صَالِحٌ آل الشَّيخ**:"كَثِيرٌ مِن الْحَوَادِثِ وَالأَدِلَّةِ وَالأَحَادِيثِ أَنْكَر فيـــهَا الصَّحَابَةُ ، وَأَنْكَرَ فِيـهَا التَّابِعُونَ عَلَى ذَوِي السُّلْطَانِ عَلَنًا ، **وَكُلُّهَا ـ إِذَا تَأَمَّلتَهَا بِدُونَ اسْتِثْنَاءٍ ـ يَكُونُ فِيهَا الأَمْرُ أَنَّ الْمُنْكَرَ فَعَلَهُ بِحَضْرَتِهِم** ، رَأَوْهُ مِنهُ ، أَوْ سَمِعُوهُ سَمَاعًا مُحَقَّقًا مِنهُ "اهـ[58] .

والشَّرْطُ الثَّاني : ـ كَمَا قَرَّرَ **الشَّيخُ سُلَيْمَانُ الرُّحَيْلِيّ** ـ "أَنْ يَكُونَ الْمُنْكِرُ عَالِمًا لَهُ مَكَانَتُهُ؛ بِحَيْثُ يُؤْمَنُ الْبَطْشُ وَالْفِتْنَةُ ...، هَذا يُخْرِجُ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّ الَّذي لَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ عَلَنًا عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ يُسِيءُ، وَقَدْ يُبْطَشُ بِهِ[59]، كَمَا فَعَلَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَ مَرْوَانَ ...الشّاهدُ هُنَا أَنَّ الْحُضُـورُ عُقَلَاءُ ، وَوَلِيّ الأمر مَوْجُودٌ ، وَأَبُو سَعِيدٍ لَهُ هَيْبَةٌ ؛ فَهُو صَحَابِيٌّ ، فَهُنَا أَنْكَـرَ عَلَيْهِ عَلَنًا ، أَمَّا إِذَا لَم يُوجَد ذَلِكَ : فَإِنَّه لَا يُنْكَرُ عَلَى وَلِيّ الأَمْرِ عَلَنًا ، بَلِ الوَاجِبُ شَرْعًا أَنْ تُخْفَى النَّصِيحَةُ "اهـ[60]

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ ـ مِنْ شُرُوطِ الإِنْكَارِ الْعَلَنِيّ عَلَى السُّلْطَانِ الْحَاضِرِ ـ:أَنْ **لَا يَتَرَتَّبَ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ أَعْـظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ**[61]، قال **الشَّـــيخ ابنُ عثيْمين** ـ رَحِمَهُ الله ـ :"لَا بُدَّ مِن اسْتِعْمَالِ **الْحِكمَةِ** فَإِذَا رَأَيْنَا أَنَّ الإِنْكَارَ عَلَنًا يَزُولُ بِهِ الْمُنْكَرُ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْخَيْرُ ؛ فَلْنُنْكِرْ عَلَنًا، وَإِذَا رَأَيْنَا أَنَّ الإِنْكَارَ عَلَنًا لَا يَزُولُ بِهِ الشَّرُّ، وَلَا يَحْصلُ بِهِ الْخَيْرُ، بَلْ يَزْدَادُ ضَغْطُ الوُلَاةِ عَلَى الْمُنكِرِينَ ، وَأَهْل الْخَيْرِ فَإِنَّ الْخَيْرَ أَنْ نُنْكِرَ سِرًّا ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الأَدِلَّةُ "اهـ[62] .

وَمُرَادُ الشَّيْخِ ابنِ عثيْمين ـ رحمه الله ـ هُنَا ـ **كَمَا فِي رِسَالَةٍ قَرَّظَهَا الفَوْزَانُ** ـ الإِنْكَارُ عَلَى الْحَاكِمِ

([56])مقطع يوتيوب (هل هناك فرق بين النصحية لولي الأمر وإنكار المنكر الواقع من ولي الأمر؟ الشيخ سليمان الرحيلي)، (الْمَنْهَجُ الدَّعَوِيُّ فِي مُنَاصَحَةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ص 390) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام مُحَمَّد سعود .

([57])نادر (اتصال سالم الطويل لشيخه العلّامة مُحَمَّد العثيمين وسؤاله عن جواز مناصحة ولاة الأمور علناً)

([58])(شرح الواسيطية 305/2) الشيخ صالح ال الشيخ

([59])مقطع يوتيوب (هل هناك فرق بين النصحية لولي الأمر وإنكار المنكر الواقع من ولي الأمر؟ الشيخ سليمان الرحيلي)

([60])مقطع يوتيوب بعنوان (حكم انكار المنكر على ولي الأمر علنًا | تفصيل قيّم من الشيخ سليمان الرحيلي)

([61])(الْمَنْهَجُ الدَّعَوِيُّ فِي مُنَاصَحَةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ص 390) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام مُحَمَّد سعود .

([62])(لقاء الباب المفتوح 13/62) مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (ت:1421هـ)

أَمَامَـهُ ـ عِنْدَهُ ـ عَلَانِيَّةً يَرْجِعُ إِلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ ، فالعالِمُ يُفَسِّرُ بَعْضُ كَلَامِهِ بَعْضًا[63]؛ حيث قال ـ بعد سُؤَالَيْنِ ـ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ :"جَمِيعُ الإنكَارَاتِ الوَارِدَةُ عَنِ السَّلَفِ إنكَارَاتٌ حَاصِلةٌ بَيْنَ يَدَي الأَمِيرِ ، أَوِ الْحَاكِمِ "اهـ[64] ، وفي غير هذا الْمَجلسَ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:"مَشْرُوعِيَّةُ النَّصِيحَةِ عَلَنًا إِذَا كَانَ وَلِيُّ الأَمْرِ بَيْنَ أَيْدِينَا ، يُمكِنُ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ ، يُبَيِّنُ وِجْهَةَ نَظَرِهِ ، وَيَحْصلُ فِي ذَلِكَ الْخَيْرُ ... ، وَأَمَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، مِنْ وَرَاءِ جُـــدُرٍ هَذَا مَفْسَدَةٌ ، لَا خَيْرَ فِيهَا ، مَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ "اهـ[65].

وقَالَ **الشَّيْخُ صَالِحٌ العُصَيْـمي** :"فَهُو فِي بَيَانِ الْحَقِّ لأُولي الأَمْرِ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِم بِالنُّصْحِ وَالإِرْشَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُم ، أَوْ بَيْنَ أَيْدِيـهم ، وَلَوْ كَانَ فِي جَمْعِ النَّاسِ إِذَا اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ ذَلِكَ "اهـ[66] ، وقَالَ **الشّيخُ سُلَيْمَانُ سليم الرُّحَيْـلي** :"لَوْ فُعِلَ الْمُنْكَرُ ، وَالسُّلْطان حَاضِرٌ ، فَهَلْ يَجُوزُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ عَلَانِيَّةً ؟ ... التَّحْقِيقُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلمِ أَنَّهُ إِذَا وَثِقَ الْمُنْكِرُ فِي عَقْلِ الْحَاكِمِ ، وَكَانَ لِلْمُنْكِـرِ مَقَامٌ يُحْتَرَمُ ، وَأُمِنَتِ الْفِتْنَةُ عَلَى النَّاسِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ عَلَانِيَّةً "اهـ[67] ، وقَالَ **الشَّيخُ صَالِـحٌ آل الشَّيخ** :"مِثْلُ مَا أَنْكَرَ الرَّجُلُ عَلَى مَرْوَانَ فِي تَقْدِيمِه خُطْبَةَ الْعِيدِ عَلَى الصَّلَاةِ فَهَذَا شَيْءٍ سُمِعَ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ السُّلْطَانُ إِذَا فَعَل مُنْكَراً ؛ فَإِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَالُ هَنَا سِرًّا ، بَلْ يُنْكَـرُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ ، بِشَـرْطِ أَنْ يُؤَمَـنَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ فَسَادٌ أَعْظَمَ مِنْهُ ، مِنْ مَقْتَلَهِ ، أَوْ فِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلك "اهـ[68].

وَنحوُهُ قَال **الشيخُ ابنُ بازٍ** ـ رحمه الله ـ :"فَإِذَا كَان جَهْرُهُ بِالنَّصِيحَةِ فِي مَوْضِعٍ يَفُوتُ الأَمْرُ فِيهِ مِثْل قِصَّةِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَالرَّجُـــلُ الَّذِي أَنكَرَ عَلَى مَرْوَانَ إِخرَاجَ الْمَنْبَرِ ، وَتَقْدِيمَ الصَّلَاةِ ، فَهَذَا لَابَأْسَ لأَنَّهُ يَفُوتُ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الإِنْكَارُ عَلَى أُمُورٍ وَاقِعَةٍ ، وَيَخْشَى أَنَّهُ إِنْ أَنْكَرَ لَا يُقْبَلُ مِنهُ ، أَو تَكُـونُ العَاقِبَةُ سَيِّئَةً ؛ فَيَفْعَلُ مَا هُو الأَصْـــلَحُ ، فَإِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ ، أَو فِي بَلَدٍ مَعَ أَيِّ شَخْصٍ وَيَظْهَرُ لَهُ ، وَيَرْتَاحُ إِلَى أَنَّ الأَصْلَحَ مُبَاشَرَةَ الإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ ، وَالْجَهْرُ مَعَهُ فَلْيَفْعَلِ ذَلِكَ "اهـ[69].

([63])(الإنكار العلني على أئمة المسلمين ص 41) كتبه الدكتور ماهر خوجة ، وقرظها الشيخ الفوزان .

([64])(لقاء الباب المفتوح 13/62) مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (ت:1421هـ)

([65])لقاء نادر (اتصال سالم الطويل لشيخه العلّامة مُحَمَّد العثيمين وسؤاله عن جواز مناصحة ولاة الأمور علناً)

([66])يوتيوب (النصح لولي الأمر بين التضييع والقيام به على غير الوجه الشرعي | الشيخ صالح العصيمي)

([67])مقطع يوتيوب بعنوان (هل يجوز إنكار المنكر بحضرة ولي الأمر الشيخ سليمان الرحيلي)

([68])(شرح الواسيطية 305/2) الشيخ صالح ال الشيخ

([69])موقع (دروس للشيخ عبد العزيز بن باز) [ضابط الإنكار للحاكم والمحكوم]

وَسُئِلَ **الشّيخُ اللُّحَيْدَانُ**(ت:1443هـ) "عَنْ ضَوَابِطِ الإِنْكَارِ الْعَلَنِيّ ...، وَشَرْحِ لِحَدِيثِ النّبي ﷺ: "كَلِمَةِ حَقّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"، وَمِنْ جَوَابِه ـ رَحِمَه الله ـ :"... الإِنْسَانُ إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُغَيِّرَ الْمُنْكَرَ بِدُونِ أَنْ يُغْضِبَ وَلِيَّ الأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُكَ الْمَسْلَكَ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ دُونِ إِغْضَابِ وَلِيِّ الأَمْرِ ، لَكِنّ إِذَا كَانَ وَلِيّ الأَمْـرِ مَا يَقْبَلُ ؛ فَلْيَكُنِ الإِنْسَانُ كَـمَا فَعَلَ أَبُـو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ... فَالإِنْكَارُ عَلَى [وَلِيّ الأَمْرِ] ـ إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ يُخْشَى مِنهَا الفَوَاتُ ـ يُنْكَرُ ، لَابُدَّ لِطَالِبِ العِلمِ أَنْ يُحْسِنَ تَكْيِيفَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ "اهـ[70].

وَقَال **الشّيخ أحمد بازمول** ـ في كتابٍ بِتَقْدِيمِ **الشَّيْخَين النَّجمي وزَيدٍ الْمَدْخَلي** رحـمَهُمَا الله تَعَالَى ـ :"قَالَ النَّوَوِيُّ : "**فَإِنْ لَم يُمْكِنِ الوَعْظُ سِرًّا وَالإِنْكَارُ ؛ فَلْيَفْعَلْهُ عَلَانِيَّةً ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ أَصْـلُ الْحَقُّ** "اهـ، أَيْ :أَنَّه لَا يُنْكِرُ عَلَنًا إِلَّا عِنْدَ **الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ** ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ فِعْلُ السَّلَفِ، كَقِصَّةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ مَعَ مَرْوَانَ أَمِيرِ الْمَدِينَةِ ، لَمَّا قَدَّمَ الْخُطْبَةَ على الصَّلاةِ ؛ لأَنَّ **الْمَقَامَ لا يَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ؛ إِذْ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ مَنْ لا عِلمَ عِندَهُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ مروانُ هُو السُّنَّةُ** "اهـ[71].

وقد سُئِلَ **الشيخ لألبانيّ** ـ رحمه الله ـ السُّؤالَ الآتي :"يدَّعِي البَعْضُ أَنَّ نُصْحَ الْحُكَّامِ سِرًّا يُؤَدِّي إِلَى هَدْمِ فَرِيضَـةِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهي عَنِ الْمُنْكَر ، فَقَدْ يَحتَجُّـونَ بِإِنْكَارِ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ** على مَرْوَانَ لَمَّا بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ صَلَاةِ العِيـــــدِ ؛ فَنَرْجُو مِن سَمَاحَتِكم تَوْضِيحَ مَنْهَجِ السَّلَفِ في نُصْحِ الْحاكِمِ "اهـ .

فَأجابَ **الشَّيخُ الألباني** ـ رحمه الله ـ:"مَا جَاءَ فِي الرِّسَالَةِ يَكْفِي فِي هَذَا الْمَوضُوعِ، لَكِنّي أَقُولُ بِالنِّسبَةِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: **هَذَا أَمْرٌ مُسْتَثْنًى مِنَ القَاعِدَةِ**، ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَنًا ، يَعْنِي: أَنْكَرَ عَلَنًا فَإِذَا الْحَاكِمُ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ عَلَنًا فَالإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَنًا ، لَا مُخَالَفَةَ للشَّـرْعِ فِي ذَلِكَ، لأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الإِنْكَارَ مِنَ الْحَاكِمِ ـ وَإِنْكَارُهُ مُنْكَرٌ ـ يَدْخُلُ فِي قُلُوبِهِم فِيمَا إِذَا لَم يُنْكَرِ الْمُنْكَرُ مِنَ العَالِمِ عَلَى ذَلِكَ الْحَاكِمِ ، فَهَذَا وَجْهُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، **لَكِنَّ هَذَا لَا يُنَاقِضُ القَاعِدَةَ**، الَّتِي جَاءَ ذِكْرُها فِي الرِّسَالَةِ "اهـ[72].

فَلابُدّ مِن الفَرْقِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : أَوَّلًا: الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمِـرَّةُ ، ثَانِيًا : الاِسْتِثْنَاءُ الطَّارِئُ ، فَأَمَّا الأَوَّلُ فَالْمَقْصُـودُ بِهِ : بَيَانُ الأَصْلِ الَّذِي يُتَعَامَـلُ بِهِ ابْتِدَاءً وَاطِّرادًا ، وَتَقْرِيرًا وَإِنْشَاءً ، وَهُوَ أَنَّ مُجَابَهَةَ

([70])يوتيوب(ضابط الإنكار العلني على ولاة الأمر وضابط قول النبي ﷺكلمة حق عند سلطان جائر) صالح اللحيدان.

([71])(السنة في ما يتعلق بولي الأمة ص 142) الشيخ د/أحمد بازمول .

([72])مقطه صوتي منتشر في الشبكة العنكبوتية بعنوان (الإنكار العلني الألباني)

السُّلْطَانِ بِالإِنْكَارِ إِنَّمَا تَكُونُ سِرًّا، عِنْدَهُ ، وَبِحَضْرَتِهِ[73]، وَالثَّانِي : أَنَاطَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلمِ ـ كَابْنِ عُثَيْمَين ـ بِالْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ ، وَبَعضُهم فَسَّرَهُ بِـ "مَا يَقَعُ عَرَضًا وَفَلْتَةً مِنْ غَيْرِ تَرتِيبٍ ، وَلَا قَصْدٍ عَلَى قَانُونِ وَقَائِعِ الأَعْيَانِ ، وَذَلِكَ مَـا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ السَّلفِ ، مِنْ مُجَابَهَةِ السُّلْطان بِالإِنْكار أَمَامَ النَّاسِ ، فَهَذَا يُمَرَّرُ، وَيُمَشَّى ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ خِلَافُ الأَصْلِ ، فَلَا يَجُوزُ تَعْمِيمُه ، وَلَا تَقْرِيـرُهُ قَاعِدَةً مُطَّرِدَةً، أَوْ مَنْهجًا مُتَّبَعًا، بِحَيْثُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَقَصَّدُهُ ابْتِدَاءً[74]، قَالَ **الشَّيخُ عَليّ بن ناصِـر الْفَقِيهِي** (**90 عاما**): "أَمَّـا **الوَقَائِعُ العَيْنِيَّةُ** مَعَ الوُلَاةِ وَالأُمَرَاءِ فَمَا صَحَّ مِنهَا ؛ فَإِنَّهُ كَانَ نَصِيحَةً لِلأَمِيرِ **مُبَاشَرَةً** عِنْدَ ظُهُورِ مُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ ، مَعَ وُجُودِ الأُلْفَةِ بَيْنَهُم ـ أَي: العُلَمَاءِ وَالأُمَـرَاءِ ـ، وَالقَصْدُ مِنَ النَّصِيحَةِ الإِصْلَاحَ ، لا التَّشْهِيرَ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ أَمِيرِ الْمَدِينَة "اهـ[75].

وَقَالَ **الشَّيخُ محمَّدٌ عُمَرُ بازمُولٌ**:"لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الْمُجَاهَرَةُ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، لَا عَلَى الأُمَرَاءِ وَلَا عَلَى الأَفْرَادِ، بَلِ الأَصْلُ فِي ذَلِكَ الرِّفْقُ وَالسِّتْرُ وَالنَّصِيحَةُ عَلَى انْفِرَادٍ[76]، [وَ]الصَّحَابِيُّ رَاوِي الْحَدِيثِ أَدْرَى بِمَرْوِيِّه، وَهُوَ لَمْ يَفْهَمْ أَنَّ الإِنكَارَ يَكُونُ عَلَانِيَّةً إِذَا ظَهَرَ الْمُنكرُ عَلَانِيَّةً[77]، وَقِصَّةُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه **وَاقِعَةُ عَيْنٍ** يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الاِحْتِمَالُ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَم يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، وَنَسِيَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، وَاجْتَهَدَ ، وَرَأَى أَنَّ هَذَا يَفُوتُ ، وَيَحْتَمِلُ أُمُورًا أُخْرَى لَا نُحِيطُ بِعِلْمِهَا تَتَعَلَّقُ بِمُلَابَسَاتِ الْحَـالِ ، الَّتِي جَعَلَتْهُ يَتَكَلَّمُ مَعَ الأَمِيرِ عَلَانِيَّةً[78]، لِذَلِكَ لَابُدَّ أَنْ نَحْمِلَ مَا وَرَدَ عَلَى الأَصْلِ ، وَهُو إِعمَالُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَرِيحًا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَدَبِ الإِنكَارِ عَلَى ذِي السُّلْطَانِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ سِرًّا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ[79]، **وَمَا وَرَدَ خِلَافَ ذَلِكَ فَهُوَ وَقَائِعُ أَعْيَانٍ** لَا يُسْتَدَلُّ بِهَا ؛ لِمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا مِن الاِحتِمَالِ "اهـ[80].

وَسُئِلَ **الشَّيْخُ صالِحٌ الفَوْزَانُ** السُّؤَالَ التَّالي :"هَلِ الإِنْكَارُ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ أَمَامَ النَّاسِ مِنَ الْمُحَرَّمِ بِالإِجْمَاعِ ؟ أَمْ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، وَلَو اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ الإِنْكَارَ عَلَيْهِ ؟ **فأجاب ـ حفظه الله ـ قائلا** :"لَيْسَ العِبْرَةُ بِوُجُودِ الْخِلَافِ ، الْعِبْرَةُ بِمَنْ عَلَى الْحَـقِّ ، نَتْبَعُ مَنْ عَلَى الْحَقِّ ، مَا دَامَ

([73])(مباحثة علمية في مسألة الإنكار العلني على الحاكم ص2) مُحَمَّد حسني القاهري

([74])(مباحثة علمية في مسألة الإنكار العلني على الحاكم ص2) مُحَمَّد حسني القاهري

([75])(البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة ص41) الشيخ علي ناصر الفقيهي .

([76])مدونة (مُحَمَّد بن عمر بازمول) الفايس بوك في 03 يناير 2019م .

([77])موقع فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن عمر بازمول .

([78])موقع فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن عمر بازمول .

([79])مدونة (مُحَمَّد بن عمر بازمول) الفايس بوك في 19 يوليو 2018م .

([80])مدونة (مُحَمَّد بن عمر بازمول) الفايس بوك في 03 يناير 2019م .

الرّسُولُ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَة لِوُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِين، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا "اهـ[81]

فَالْمَحْصُولُ وَالْمَقصُودُ : أنّ "مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ ـ قَوْلًا وَفِعْلًا ـ نَطَقَ بِـ (**الْحِكْمَةِ**)، وَمَنْ أَمَّرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بـ(**الْبِدْعَةِ**) قَالَ تعالى:﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[82]، وَقد تَقَدَّم في الْحَلْقَة الْخَامِسَةِ :(**بَرَاءَةُ أَعْلَامِ الفِرْقَةِ النَّاجِيَّةِ ، من بِدْعَةِ (الإِنْكَارَ العَلَنِيّ) اليَهُودِيَّةِ الْخَارِجِيَّة**) ، وَالْحِكْمَةُ ـ في الأَصْلِ ـ هي : **مُوَافَقَةُ الصَّوَابِ** ... ، [وَ] هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوَاضِعِهِ[83]، فَالأَدِلَّةُ الوَاضِحَةُ تُسَمَّى **حِكَمَةً**، وَالكَلَامُ الوَاضِحُ الْمُصِيبُ لِلْحَقِّ يُسَمَّى **حِكْمَةً**[84]، وإِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا، وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ ...، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ[85]، قال **مُفْتِي مَكَّةَ الشّيخُ مُحَمَّدٌ عُمَرُ بَازْمُولُ**:"فَأَعْجَبُ لِمَنْ يَتْرُكِ الْحَدِيثَ القَوْلِيَّ الَّذِي بَيَّنَ حُكمَ الْمَسْأَلَةِ، وَيَتَّجِهُ لِلاسْتِدلَالِ، بِحَدِيثٍ فِي وَاقِعَةِ عَيْنٍ تَحْتَمِلُ عِدَّةَ احتِمَالَاتٍ "اهـ[86]،﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾.

يُتْبَعُ ـ إِنْ شَاءَ الله ـ

([81])يوتيوب(الرد على من يبيح الإنكار على الحاكم المسلم أمام الناس إذا كانت هناك مصلحة) صالح الفوزان .

([82])مدونة (مُحَمَّد بن عمر بازمول) الفايس بوك في 30 يوليو 2018م .

([83])(تفسير القرآن الكريم «سورة لقمان» ص 72) مُحَمَّد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ)

([84])(الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة ص26) عبد العزيز بن بن باز(ت:1420هـ)

([85])((منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية 253/5) ابن تيمية(ت:728هـ)

([86])مدونة (مُحَمَّد بن عمر بازمول) الفايس بوك في 06 ديسمبر 2020م .